جمهورية السودان
المعهد العالي
لعلوم الزكاة

الدور الإقتصادي والإجتماعي للزكاة

شوقي احمد دنيا

تلفون 2490157907915 ـ فاكس 2490157907959 ـ ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء ـ شارع الشهيد عمار
highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

دورة تدريبية عن

إدارة الزكاة

القاهرة في الفترة من

١٢/٩ ربيع ثان ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠ يونيو /٣ يوليو ٢٠٠١م

محاضرة

الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة

إعـداد

أ.د/ شوقي أحمد دنيا

استاذ الاقتصاد - جامعة الأزهر

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

يتفاوت البشر في الصفات الجسدية والنفسية والفكرية ، كما يتفاوتون من حيث قوة العزيمة ، والقدرة علي الصبر والشجاعة ، وحدة الذكاء وما إلي ذلك من مقومات الشخصية الإنسانية .

ويأخذ الإسلام بمبدأ أن العمل هو أساس الملكية ، ومقتضي ذلك ظهور التفاوت في الثروة بين الأفراد . ويهدف نظام الاقتصاد الإسلامي إلي عدم تركيز الثروات في أيد قليلة ، وهو النظام الاقتصادي المأخوذ عن نصوص القرآن الكريم والسنة المحمدية الشريفة . فلو تأملنا الآية الكريمة (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل أو كثر) (١) لأدركنا أن الشريعة الإسلامية الغراء حينما شرعت مسألة الإرث فإنما كان هذا التشريع يهدف إلي عدم تركيز الثروة في أيد قليلة بالإضافة إلي الأهداف الأخري . كما وأن الآية الكريمة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم) (٢) قد شرعت الزكاة وجعلتها حقاً معلوما للسائل والمحروم . هذا التشريع يهدف أيضاً إلي عدم تركيز الثروة في أيد قليلة بالإضافة أيضاً لأهدافه الأخري النبيلة .

ومعني ذلك أن نظام الاقتصاد الإسلامي قد اعتمد علي مبدأين أساسيين لتحقيق هدفه بعدم تركيز الثروات ، المبدأ الأول هو الإرث ، والمبدأ الثاني هو الزكاة وهذا كله لتحقيق مبدأ هام واستراتيجي هو التكافل الاجتماعي .

الإسلام الحنيف في تحقيقه لمبدأ التكافل الاجتماعي علي الأوامر الملزمة الشديدة بقدر ما يستجيش نفس المؤمن وعواطفه الدينية لتحرك فيها الدافع الإيمانية التي تدفعه ليجود بما لديه من مال ، فيصل الغني الفقير وتمتد يده إليه في حب وإخاء وحنان ورحمة .

---

(١) سورة النساء – الية (٧) .

(٢) سورة التوبة – الآية ١٠٣ والآية (٢٤ ، ٢٥) من سورة المعارج (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) .

علي أن الأساس في الإسلام كما أوضحه الإمام الغزالي "أن نظام الديـــن لا يحصل إلا بنظام الدنيا ... فنظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليـــها إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقـوات والأمن ، فلا ينتظم إلا بتحقيق الأمن علي هذه المهمات الضرورية (١) .

---

(١) الإمام الغزالي ص من ٤٥٠ – ص ٥٠٥ عام ١٠٥٨هـ ١١١١م ..

بسم الله الرحمن الرحيم

الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة

الحمد لله والصلاة والسلام علي سيدنا رسول الله وعلي آله وأصحابه ومن عمل بسنته واتبع شريعته إلي يوم الدين . أما بعد . أيها الأخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . يسعدنا أن نلتقي سوياً لقاء علمياً حول الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة محاولين تلمس بعض جوانبها الاجتماعية والاقتصادية . والمتأمل في تشريع الزكاة يجدها عبادة مالية تتعامل مع المال وبعض ما عليه من حقوق للغير ، فهي حق شرعي مالي للغير . ومعني ذلك أن البعد الاقتصادي فيها من الوضوح والبروز بمكان فهي لا توجد إلا بمال وعادة ما لا يوجد المال إلا بنشاط اقتصادي . ثم إنها ذات صلة وثيقة بالجماعة والمجتمع ، فهي حق للغير . ومن الصعوبة بمكان إقامة فواصل حاسمة بين الدور الاقتصادي أو المشكلة الاقتصادية كل ذلك يعد من قبيل الظواهر والسلوكات والمشكلات الاجتماعية . فالفقر مشكلة اقتصادية واجتماعية معاً ، وعلاجه هو عمل اقتصادي اجتماعي معاً .

إن دراسة الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة لها أهميتها الكبيرة من حيث كونها تكشف لنا عن بعض جوانب حكمة مشروعية الزكاة ومن حيث كونها تسهم في التطبيق السليم للزكاة .

ومن المهم التنبيه القوي هنا علي أمر قد يقع فيه بعض الباحثين والاقتصاديين والاجتماعيين للزكاة وهو عدم الوعي الجيد والدراية العلمية الصحيحة بفقه الزكاة من جهة وموقعها المحوري في منظومة الإسلام وأركانه . ومن ثم الانطلاق في التحليل والدراسة الاقتصادية والاجتماعية وكأننا أمام مجرد فريضة مالية يدفعها شخص لآخر . وقد ينجم عن ذلك - كما حدث بالفعل في بعض الدراسات السابقة عن الزكاة - خروج قد يكون جوهرياً علي فقه الزكاة وحكمة مشروعيتها .

أيها الأخوة الكرام . لسنا في حاجة إلي التنبيه علـــي أن الـــدور الاقتصـــادي والاجتماعي للزكاة هو أكبر بكثير من محاضرة أو حتي عـــدة محـــاضرات . ومن ثم فإن المرجو والمأمول هو طرح بعض الأفكار واثارة بعض القضايـــا والتنبيه علي بعض الخطوط الكبرى .

وإذ أردنا الإلمام بالدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة فعلينا أن نســـير مـــع الزكاة منذ بداية طريقها منتهاه ، بدءاً بالاسم والمصطلح ومـــروراً بـــالمكلف والوعاء والسعر وانتهاء بالمصارف . ففي كل ذلك يستطيع الباحث أن يتعرف علي ما هنالك من ظلال وأبعاد اقتصادية واجتماعية للزكاة .

الظلال الاقتصادية والاجتماعية لاسم هذا الركن الإسلامي (الزكاة) :

اختيار ألفاظ وأسماء الشعائر والعبادات في الإسلام لم يكن عفوياً ، وإنما هـــو أمر مراد ومقصود ومن ورائه حكم وغايات . ومن ثم كان الكثير مـــن تلـــك الأسماء هي أسماء توفيقية ، لا يسوغ لنا تبديلها والتعديل فيها ، فلا يصـــح أن نسمي الزكاة ضريبة ولا الحج سياحة دينية ... إلخ . لقد سمي الله تعالي هـــذا الركن الأسلامي الزكاة . والمعني اللغوي لهذا الاسم هو النمـــاء والطـــهارة ، ومعني ذلك أن هذه الفريضة الشرعية هي نما للماء وليست نقصاً ناله . وهـــي تطهير له من الشوائب ، كما أنها تطهير للنفوس من النوازع والمشاعر السيئة وتطهير للمجتمع من القيم والأخلاقيات الرديئة والآفات والأمراض . هي نمـــاء مالي لكل من الفقير والغني علي حد سواء ، وهي تطـــهير وتنظيـــف وتنقيـــة للنفوس والعلاقات الاجتماعية من الأوضار .

إن الزكاة بهذا الأسم مؤسسة تنموية شاملة لا تقـــف عنـــد البعـــد المـــالي أو الاقتصادي وإنما تتعداه إلي الأبعاد الأخري غـــير الاقتصاديـــة ، الاجتماعيـــة والخلقية والنفسية وغيرها . ومعني ذلك أنها مؤسسة للرقي البشـــري والتقـــدم الإنساني . هذه الحقيقة نبعت من اعتبارات عديدة منها ما نحن بصدده في هـــذه الفقرة وهو اسم المؤسسة . ثم إن علاقة الاسم بالبعد الاقتصادي لا تقف عنـــد ذلك فكما أن الزكاة تؤثر إيجابياً وجوهرياً في عملية التنمية فإن التنمية بدورهـــا تؤثر في الزكاة ، فلا زكاة بغير نمو اقتصادي ، وما ينجم عنه من غني ، ومن

ثم وجوب الزكاة . وقد التفت بعض المفسرين التقانة جيدة إلي ما ينطوي عليه التعبير القرآني في قوله تعالي : (والذين هم للزكاة فاعلون) (١) حيث قال القرآن الكريم ((فاعلون)) ولم يقل مثلاً مؤدون ولا مؤتون . وذهب إلي أن ذلك قد يعني أن هؤلاء يبذلون جهودهم ويمارسون نشاطهم الاقتصادي مستهدفين بذلك التمكن من أداء الزكاة فهم من أجل ذلك يفعلون كل ما في وسعهم في المجال الاقتصادي . وبهذا - وبغيره - كانت الزكاة أحد دوافع النشاط الإنتاجي لدي المسلم .

المقدرة التمويلية للزكاة :

الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة يتوقف في حجمه وأبعاده إلي حد كبير علي حصيلة الزكاة ، فإذا كان مقدار الزكاة قليلاً فإن الأثر الاقتصادي والاجتماعي ، سواء علي مستوي المكلف أو علي مستوي المستفيد منها أو علي مستوي المجتمع ككل هو أثر قليل . بينما يتزايد الأثر ويتعمق ويتسع كلما كانت حصيلة ومقدار الزكاة كبيراً . وبالتأمل في تشريع الزكاة من جوانبه المختلفة نجده ينتج ضمن ما ينتج حصيلة وفيرة ومبالغ كبيرة ، خاصة علي المستوي القومي ، وفيما يلي توضيح موجز لذلك .

(١) وعاء الزكاة : حسب الاتجاه الفقهي الغالب كل الأموال النامية بشروط معينة هي وعاء للزكاة . وفكرة النماء هذه تستحق منا وقفة لما لها من أثر بارز في اقتصاديات الزكاة . بداية أو بعبارة فقهية النماء الفعلي والنماء التقديري ، ومعني ذلك أن كل مال من شأنه ومن طبعه أن ينمي ويوظف ويثمر يدخل في الاعتبار سواء نمي بالفعل أو بقي معطلاً . ومن هنا دخلت الثروة النقدية المعطلة عن التوظيف والاستثمار . وفي هذا حمل قوي علي توظيف كل الأموال وعدم تعطيلها وإلا أكلتها الزكاة . وقد نبه الإسلام علي ذلك ، ففي الحديث " ألا من ولي يتيماً فليتجر له في ماله حتي لا تأكله الزكاة" وبهذا أثر تشريع وعاء الزكاة

---

(١) سورة المؤمنون : الآية (٤) .

في حصيلة الزكاة ، فزاد منها لكونه قد ضم بين جناحيه كل الأموال النامية . ومن جهة ثانية فإن هذا الوعاء لم يقف عند حد النماء المتولد ، أو بعبارة أوضح لم يقف عند حد الدخل أو الناتج أو الربح ، كما هو الحال في زكاة الماشية وزكاة التجارة وبعض الأنواع الأخري . مما يعني ضخامة الوعاء واتساعه ، الأمر الذي ينعكس إيجابياً علي حصيلة الزكاة ومن ثم مقدرتها التمويلية .

وتتأكد قوة الأثر الإيجابي لوعاء الزكاة إذا ما أدركنا أن العبرة أساساً بتوفر الوعاء ، بغض النظر عن حالة مالكة ، وهل هو كبير أم صغير ، وعاقل أم مجنون ، وذكر أم أنثي . بل إنه عند بعض غير قليل من الفقهاء لا يختلف الموقف باختلاف المالك ، وهل مالك معين مفرد أم مالك معين مشترك أم مالك مشترك غير معين . ومن ثم تدخل الشركات وكل صنوف التجمعات ، حتي الدولة علي الرأي الذي نرجحه من دخول الكثير من الأموال العامة في وعاء الزكاة .

(٢) سعر الزكاة : المتأمل في سعر الزكاة يجده من حيث المعدل لا هو بالمتدني الذي لا أثر له ولا هو بالبالغ الارتفاع الذي يأتي علي الوعاء ، ثم إنه محدد تحديداً توقيفياً لا مجال للتدخل فيه ، كذلك نجده متفاوت المعدل من وعاء لوعاء بل لنفس الوعاء ، من حال لحال . وهو سعر منسوب إلي الثروة والدخل معاً أو بعبارة أدق رأس المال والدخل معاً في بعض الزكوات ، وقاصر علي الدخل في بعضها الآخر ، وهو يتراوح بين ٢,٥% من قيمة الوعاء و ٢٠% منه .

(٣) نصاب الزكاة : ومن جوانب تشريع الزكاة أنها لا تجب في المال إلا إذا بلغ النصاب ، والملاحظ أنها مربوطة في ذلك بكل مال علي حدة ، ومتي بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة ، بغض النظر عن المالية العامة للمكلف . والملاحظ ايضاً أن هذا النصاب يمثل بدايات مستوي الغني وليس أواسطه أو نهاياته العليا إن كانت له نهايات ، ومعني ذلك اتساع

نطاق التكليف بالزكاة بحيث تعم السواد الأعظم ، ولا تقتصر علي ذوي الثراء من الأغنياء مما يجعل لها قدرة تمويلية كبيرة .

(٤) أسلوب تحصيل الزكاة : الزكاة محلية ، وبسيطة التشريع . وذلك ينعكس علي عملية تحصيلها وما تتطلبه من جهود وأعباء ونفقات ، إضافة إلي أن نفقات الجباية والتحصيل والإنفاق محددة مضبوطة شرعاً ، وكل ذلك يعني أن الحصيلة المقدرة لا تتآكل قبل الوصول إلي مستحقيها .

(٥) الزكاة والتهرب منها : نظراً للمكانة الدينية للزكاة من جهة ، ولضبط وتحديد مصارفها من قبل الشرع من جهة أخري ، ولاتسامها بأعلي درجات التيقن والوضوح والملاءمة والبساطة من جهة ثالثة فإن التهرب منها لا يمثل ظاهرة ، خاصة إذا ما علمنا أن الشريعة تعطي لولي الأمر استندئها قهراً وانزال ما يراه من عقوبة علي المتهرب منها . وفي ضوء ذلك فإن الحصيلة المقررة لا تتفاوت كثيراً عن الحصيلة الفعلية ، عكس ما هو عليه الحال في الضرائب ، وفوق هذا كله إيمان المكلف بأنه قد يكون آخذاً ومستفيداً لها في المستقل .

هذه إشارات عابرة إلي بعض جوانب تشريع الزكاة ذات الأثر الإيجابي لواضح علي حصيلة الزكاة ووفرتها . وبالتالي فنحن أمام وعاء ضخم مستمر متجدد من الأموال المرصودة لمصارفها يولد آثاراً اقتصادية واجتماعية لا يستهان بها .

لزكاة ومشكلة الفقر :

سنا في حاجة إلي بيان ما لقضية الفقر من أبعاد اقتصادية واجتماعية بالغة لتأثير في المجتمع علي المستوي الفردي وعلي المستوي الجماعي . ولينا في حاجة إلي القول إن هذه القضية تعد إحدي أمهات القضايا التي أرقت ، ومازالت، كل الأنظمة والمذاهب ، وكانت علي رأس اهتماماتها ، وحتي اليوم ، وبرغم ما هنالك من نمو وتقدم فإن مشكلة الفقر علي المستويات المحلية

وعلي المستويات العالمية لم تخف حدتها ، بل هي في الحقيقة آخذة في المزيد من الاستحقاق والتعقيد . والسؤال المطروح هنا هو :

أين الزكاة من هذه المشكلة ؟ وقبل الدخول في الإجابة علي هذا التساؤل ننبه علي مسألة مهمة في هذا الصدد وهي إن الإسلام لم يواجه مشكلة الفقر من خلال مؤسسة الزكاة بمفردها ، وإنما واجهها بعدد من التشريعات والمؤسسات تمثل الزكاة إحداها . إن الوعي بهذه المسألة علي درجة كبيرة من الأهمية حتي لا تحمل الزكاة فوق طاقتها ، وحتي لا يتهم الإسلام أو الاقتصاد الإسلامي بعدم الكفاءة في موقفه من هذه المشكلة . وليس معني ذلك أن دور الزكاة في مواجهة هذه المشكلة هو دور هيم قليل الشأن ، فالحق كما سنري غير ذلك تماماً . ويمكن الإشارة إلي بعض جوانب هذا الدور من خلال التأمل في مصارف الزكاة فنجدها محصورة مقصورة بالنص الصريح من أعلي مصدر تشريعي في ثمانية مصارف . ونجد لمشكلة الفقر فيها ساحة متسعة فقد احتلت بطريق صريح مباشر مصرفين من هذه الثمانية ، وقد قدما علي ما عداها من مصارف . ثم أن التأمل في العديد من المصارف الأخري يجعلنا ندرك أنها غير بعيدة عن مشكلة الفقر في إطارها العام . ويتبدي ذلك بوضوح في قضية الغارمين وابناء السبيل وفي الرقاب . ومعني ذلك أن جزءاً مهماً من حصيلة الزكاة يوجه لهذه القضية . بل إنه ، وطبقاً لرأي جمهور الفقهاء ، قد توجه كل الحصيلة لمواجهة هذه المشكلة كتي ما كان ذلك تبعاً للمصلحة الحقيقية وليس للهوي والرأي . ولا يقف تأثير الزكاة في مشكلة الفقر عند هذا الحد بل يتجاوزه غلي نطاق الفقر المشمول بالزكاة واتساعه كل ما لا يحقق المستوي الحياتي الكريم في ضوء الظروف المحيطة ، وعدم اقتصاره علي ما يعرف بالفقر المدقع وسد الرمق . مما يعني أننا أمام مواجهة ممتدة شاملة لكل مستويات الفقر وصنوفه وصوره وأسبابه ومواطنه . كما يتبدى الأثر من ناحية مقدار ما يعطي منها للفقير ، ونوعية ما يعطي له . إن ذلك في حدود الحصيلة المتوافرة ، يكون بقدر ما يحقق الغني في حدوده الدنيا لهذه الفئة ، وليس مجرد جرعات بسيطة لا تحدث أثرها في زوال المشكلة . والمبدأ الحاكم هنا

هو "إذا أعطيتم فأغنوا" ولا يقف الأمر عند مقدار ما يعطي بل يتجاوزه إلي نوعية ما يعطي ، إن الزكاة تمليك للفقراء ، وهو تمليك في غالب حالاته ، لأصول إنتاجية ، فلا يعطي الفقير في معظم الحالات مالاً نقدياً ، بل يعطي مالاً عينياً ، ممثلاً في أصول رأسمالية مادية وبشرية مثل التعليم والصحة والعلاج وامتلاك الآلات والمعدات والأماكن المطلوبة لممارسة النشاط الإنتاجي . إذن هو إغناء من خلال تمليك الفقراء لأصول إنتاجية رأسمالية . وهذا باتراف الخبراء أنجح أسلوب لمواجهة مشكلة الفقر . وقد يتخيل البعض أن للزكاة مفعولاً سلبياً علي شكلة الفقر من حيث دفعها وتحريضها بعض الفقراء علي عدم ممارسة أي نشاط اقتصادي ، اعتمادا علي ما تقدمه الزاة من تأمين لمتطلبات حياته ، علي غرار ما يحدث حيال بعض صنوف التأمينات الاجتماعية في ظل الاقتصاديات الوضعية . والرد علي ذلك من القوة والحسم بمكان ، إن التشريع الإسلامي بالنص النبوي الصحيح يمنع ويحرم إعطاء الزكاة للفقير القادر علي الكسب والمتاح له ذلك . قال صلي الله عليه وسلم : (لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) ومن هنا قال العلماء إن من كان قادراً علي كسب قدر كفايته وأتيح له ذلك لا يعطي من الزكاة ولو لم يملك درهماً . ومن التأمل في تشريع محلية الزكاة ندرك علي الفور ما لذلك من أثر علي مواجهة مشكلة الفقر ومطاردتها في كل مكان تظهر فيها ، فحيثما وجد الغني وظهر بجواره الفقر فلتصرف الزكاة إلي الفقر المقارن للغني ولا تتركه وتتجه غلي جهات أخري ، إلا عند الضرورة القصوي ، ولمواجهة ظروف قهرية أشد ، ومن هنا نجد شيوع وعمومية الغني علي كل بقاع خريطة الدولة ، بل الأمة الإسلامية ، يضاف إلي ذلك أن المحلية كفيلة بالتعرف الدقيق السهل علي أبعاد مشكلة الفقر ، ومن ثم التعامل الجيد الفعال معه . وسائل المعرفة والاتصال الوثيق قائمة علي المستويات المحلية بخلاف الوضع علي المستوي المركزي .

الزكاة وقضية العمالة :

هذا البعد غير بعيد عن البعد السابق . فالمعروف أن البطالة متفشية في ربوع بلاد المسلمين وغيرهم ، والمعروف أيضاً أنها تعد سبباً رئيساً من أسباب تفشي ظاهرة الفقر . وبالنظر في تشريع الزكاة يجده يهتم كثيراً بهذا الجانب ، فهو أولاً لا يعطي الفقير القادر علي الكسب والمتاح له ذلك ، وبالتالي لا يزد من حدة البطالة وهو ثانياً يبحث جيداً عن طبيعة الفقر وأسبابه وشكله ، ويقدم لصاحبه من الوسائل والادوات المادية والمعنوية ما يجعله يعتمد علي نفسه في إشباع حاجاته ، أي بعبارة أخري ما يحيله الي قوة عاملة بالفعل . ولا يجلسه في مكانه وينفق عليه كل حين ، إن ذلك فقط يكون للعاجزين تماماً عن ممارسة أي نشاط اقتصادي . وحتي في تلك الحالة قال العلماء تستثمر أموال الزكاة في إنشاء أصول مالية مدرة للدخل مثل العقارات ، وينفق من دخلها علي هؤلاء ، وبالطبع فإنشاء مثل تلك الاصول مجال مفتوح للمزيد من العمالة . ومن المعروف أن الزكاة تحدث طلباً استهلاكياً ، والمعروف أيضاً أن ذلك أحد مفاتيح العمل الاستثماري القائم علي العمالة والمزيد منها من خلال ما هو معروف اقتصاديا بمبدأ (المعجل) يضاف إلي ذلك ما يمكن أن توفره الزكاة من مؤسسات ومراكز للتعليم والتدريب للعاطلين عن العمل ، ومن ثم تأهيلهم للدخول في سوق العمل .

الزكاة والاستثمار :

وللتعرف علي ذلك نتطرق لأثر الزكاة علي الاستثمار بالنسبة للمكلفين بها وكذلك بالنسبة للآخذين لها . وبعبارة أخري يجب الالتفات إلي جانب الجباية وإلي جانب الإنفاق . ما هو أثر الزكاة علي الاستثمار بالنسبة للمكلفين بها ؟ من دراسة تشريع الزكاة نجد أنه في حالات كثيرة يضع المكلف أمام خيارين ، إما تثمير وتنمية أمواله ، ومن ثم تؤخذ الزكاة من الأصل أو رأس المال الأمر الذي يعرضه للتآكل والفناء . والعقل والفطرة يحتمان الخيار الأول . والملاحظ أن الزكاة لا تحرض القادرين علي علي الاستثمار فقط ، بل تحرضهم علي الاستثمار الحقيقي المفيد المنتج للسلع والخدمات المطلوبة من

قبل العديد من السكان ، بفعل ما تولد لديهم من طلب عليـــها ، لا ســيما وأن مجالات توظيف الأموال في السلع والخدمات الضارة ، أو من خلال الأســاليب الضارة ، كالربا غير موجودة في إطار الاقتصاد الإســلامي ، والملاحــظ أن سعر الزكاة روعي فيه ألا يحدث أثره السلبي علي الحافز علــي الاســتثمار ، ومن ثم لم نجده من الارتفاع بحيث يصادر العائد أو اكثره أو الحصة الكبــيرة منه ، ما هو الحال في العديد من الضرائب ، بل إننا نلاحظ أنه فـــي بعــض الحالات تخفف الزكاة كلما اتسع وكبر حجم النشاط ، تشجيعاً علي المزيد مــن الاستثمارات ، وذلك ظاهر تماماً في زكاة الثروة الحيوانية . يضاف غلي ذلــك المزيد من الاستثمار . وأيضاً مما توفره الزكاة من ضمانات وتحوطات ضــد مخاطر الإفلاس والغرق في بحر المديونية وذلك من خلال سهم (الغارمين) .

فإذا ما انتقلنا إلي أثر الزكاة الاستثماري علي جبهة الآخذين لها فإننا نلاحظ أن الزكاة تحيل الكثير منهم إلي مستثمرين ، كما سلفت الإشارة نري ذلك في بنــد الفقراء والمساكين ، وفي بند الغارمين ، وفي بند أبناء السبيل ، وفي بند فـــك تلرقاب . إن تعليم الفقير وعلاجه يمكنه من الإسهام في عمليات الاســتثمار ، كما أن توفير معدات ومستلزمات الإنتــاج لــه يدخلــه مباشــرة فــي عــداد المستثمرين ، وحتي بفرض عدم قدرته علي ذلك فإن الزكاة تشبع له حاجتــه من خلال عمليات استثمارية تدر دخلاً ينفق منه عليه .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الزكاة تعد طالب العلم المفيد والمتفــرغ لــه مــن أصحاب الزكاة ، حتي ولو كان أمامه فرص عمل ، وهي بذلك تسهم في توفير الكوادر العلمية المفيدة ، والتي تعد ـ كما هو معروف اليوم ـ أهم عنصر مــن عناصر إنجاز التنمية والتقدم الاقتصادي .

وهكذا نجد الزكاة من هذه الاعتبارات المتعددة ترفــع مــن مســتوي النشــاط الاقتصادي وتسهم في تنميته . وبهذا تحقق إحدي حيثيات القانون الشرعي "مــا نقص مال من صدقة" طبقاً لنص الحديث الشريف .

الزكاة والاستقرار الاقتصادي :

الذي يشغل بال الاقتصاديين ليس هو فقط تحسين مستوي المعيشة وذلك بزيادة مستويات الدخول وإنما هو بنفس الدرجة تحقيق الاستقرار الاقتصادي والابتعاد عن الهزات والتقلبات الاقتصادية العنيفة ، لما تجلبه علي المجتمع من آثار سلبية . والزكاة تسهم في تحقيق ذلك من وجوه عديدة ، منها ما يتعلق بحقيقة الزكاة من كونها جباية وإنفاق معاً ، وليست مجرد جباية كما هو الحال لدي الضريبة بين من يدفع ومن يأخذ ، وفي هذا ما فيه من الوقاية من مخاطر الركود الاقتصادي ، فالذي يستفيد منها ينفق ما استفاده في شراء سلع وخدمات هي في العادة تمثل إنتاج الذين دفعوا الزكاة ، فيقومون بإعادة استثماره مرة أخري . وهكذا تصبح دورة الدخل الكاملة قائمة ومستمرة ومتنامية ، كذلك فإن الزكاة يمكن دفعها نقداً ، ويمكن دفعها عيناً ، وبالتالي فمن الممكن الاستفادة بذلك في مواجهة التقلبات الاقتصادية . إضافة إلي ما هناك . وكذلك ما هنالك من مرونة شرعية في توقيت دفع الزكاة وترددها بين موعد الوجوب وقبله وبعده بضوابط معينة .

الزكاة والدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة :

ربما كان هذا الدور للزكاة من أكثر أدوارها إثارة للفكر والانتباه . فما للزكاة وهذا الجانب ؟ إن هذا البعد مع خفائه علي الكثيرين لهو واضح تماماً من خلال مصارف الزكاة ، حيث وجدنا النص القرآني علي أن أحد المصارف المحددة المحصورة هو مصرف العاملين علي الزكاة . وقد جاء مباشرة عقب مصرفي الفقراء والمساكين . مزيداً من العناية به وتأكيداً علي أهميته . ومعني ذلك فيما نحن بصدده أن علي الدولة أن تقيم جهازاً إدارياً وفنياً علي درجة كبيرة من الخبرة والمعرفة وبالأعداد الكافية التي تمكن من القيام علي كل شئون وأمور الزكاة جباية وإنفاقاً . وما يستلزمه ذلك من عمليات الربط ، وما تقوم عليه من إحصاءات وثيقة مستمرة وغير متوقفة عن أحجام الثروات وأماكنها وأصنافها ومجالاتها .

كذلك ما يستلزمه إنفاق الزكاة من قيام عمليات مسح شاملة لقطاعات المجتمع المختلفة في مختلف المناطق ، لتحديد الفئات والجهات التي تدخل في مصارف الزكاة ، والتعرف الدقيق علي نوعيات الحاجات وأسباب هذه الظواهر ، والعلاج السليم لها ، وتحديد أحجام كل منها وما يتطلبه من مال . بالتالي فهناك دراسات وبحوث اجتماعية وهناك بيانات وإحصاءات ، وهناك دراسات وبحوث اقتصادية بهدف التعرف علي الكيفية المثلي لمواجهة هذه الاحتياجات . ومن أجمل وأروع ما قدمه الفقه في هذا الشأن ما قاله الإمام الشافعي في كتابه القيم (الأم) : "ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ، ويوضعون مواضعهم ، ويحصي أهل كل صنف منهم علي حدتهم ، فيحصي أسماء الفقراء والمساكين ، ويعرف كم يخرجهم من الفقر إلي أدني مراتب الغني ، وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم ... حتي يكون قبضة الصدقات مع فرامه من معرفة ما وصفت من أهل السهمان أو بعده" .

وهكذا نجد الجهاز الإداري للزكاة في قيامه بالتعرف علي أوعية الزكاة والمكلفين بها وعلي مصارف الزكاة من خلال بيانات وإحصاءات دقيقة يحدد لنا بدقة كبيرة أنواع الثروات وأماكنها وملاكها ، كما يحدد لنا بدقة شاملة أبعاد مشكلة الفقر وتوطنها وحجمها وأسبابها ، وكذلك بقية الظواهر الممثلة للمصارف الزكوية ، وهو بهذا يرسم جانباً من صورة علاقة الدولة بالمجال الاقتصادي في ظل الإسلام ، كما أنه في الوقت نفسه يوضح إلي أي مدي يمكن أن تسهم الزكاة في توفير قاعدة معلومات مهمة عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية . وليس سراً أن نقول إن العديد والعديد من الدول الإسلامية ، بل وغيرها ، لا تعرف علي وجه الدقة أبعاد مشكلة الفقر لديها ، من حيث الحجم والكم والهيكل والتوطن والكيف .. الخ لكنها لو أقامت مؤسسة الزكاة لتمكنت من خلال هذه المؤسسة من التعرف الصحيح علي كل أبعاد وجوانب هذه المشكلة ـ بل ومشكلة البطالة .

الزكاة وتطهير المجتمع من الإدن والضغائن والأحقاد والأنانية والأثرة :

لاشك أن الزكاة تستهدف تحقيق كل هذه المطالب حتي تطهر وتطيب حياة المسلمين جميعاً ، المكلفين بالزاة والمستحقين لها وبقية الفئات ، وبهذا يتماسك المجتمع ويحتمي من القلاقل والاضطرابات ، التي قد تصبح بنسيمه الاجتماعي ، ومن ثم بأمنه واستقلاله ، ووقايته من المخاطر الأجنبية .

الزكاة والاسهام في حل مشكلة العزوبة والعنوسة :

فمن لا يستطيع الزواج فهو فقر يستحق الزكاة بقدر ما يتمكن من ذلك كما بين عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه .

الزكاة ومواجهة مشكلة التسول والتشرد ومواجهة الكوارث وحالات العجز بصورها المتعددة . تجدر الإشارة إلي أن الزكاة تتسع مجالات توزيعها وصرفها لتعم كل هذه الحالات التي عادة ما لا تجد لها موقعاً في نفقات الموازنة العامة .

الزكاة والضمان الاجتماعي :

إن الزكاة تعد أهم أداة لتحقيق الضمان الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، فهي التزام مالي من قبل القادرين الالكين حيال الفئات المحتاجة المحرومة ، حتي يعيش المجتمع في مأمن من ذل الحاجة والعوز في الحاضر والمستقبل ، وهي تفضل نظم التأمينات الاجتماعية السائدة في الأنظمة الوضعية من نواح عديدة ، لا مجال للتعرف عليها هنا ، سواء من حيث طبيعة الالتزام بها ، أو من حيث مقاديرها ، أو من حيث المستحقين لها ، أو من حيث كيفية دفعها ، أو من حيث عدم تحميل المستفيدين منها بأي عبء مقابل الاستفادة أو غير ذلك من الجوانب .

أيها الأخوة الكرام هذه إشارات سريعة إلي بعض ملامح الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة آمل أن تحقق الإفادة المرجوة ، ولم أشأ التوسع في ذلك رغبة في إتاحة الفرصة الكافية للمناقشات ولحوار علمي بناء يستجلي أبعاد الموضوع بصورة أحسن . والله أعلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول يوضح الصرف بمحليات محافظة أم درمان لعام ١٩٩٨م

البيان / المحلية	أم درمان شمال		أم درمان جنوب		أبوسعد		الريف الجنوبي	
	المبلغ	عدد المستفدين	المبلغ	عدد المستفدين	المبلغ	عدد المستفدين	المبلغ	عدد المستفدين
نصيب الفقراء والمساكين بالمحلية	٩٦,١٥١,٣٦٦		٥٨,٢٣٢,٥١٨		٥٨,٢٣٢,٥١٨		٥٨,٢٣٢,٥١٨	
دعم الفقراء والمساكين بالمحليـــة من المحافظة والولاية	٧٣,٤١٤,٧١٤		٤٤,٦٦٨,٩٨١		٣٤,٢٩٢,٨٨٦		٩,٥٤٢,٨٥١	
الجملة (تفاصيل التوزيع ادناه)	١٦٩,٥٦٦,٠٨٠	٩,٢٠٤	١٠٢,٩٠١,٤٩٩	٤,٧١٨	٩٢,٥٢٥,٤٠٤	٣,٥٤٩	٦٧,٧٧٥,٣٦٩	٣,٠٨٩
صرف نقدي	٩٥,٥٦٧,٨٨٠	٣٧٣٢	٤٨,٥٧٠,٥٧٨	٢٠٤٦	٥٠,٤٧٣,٤٨٣	٢٠٠٢	٤٠,٣٣٨,٤٤٨	١٦٠٠
صرف عيني "قمح"	١٠,٧٣٥,٢٠٠	٢٣٩	٦,٤٨٠,٠٠٠	١٤٤	٦,٥٢٥,٠٠٠	١٤٥	٦,٥٢٥,٠٠٠	١٤٥
صرف عيني "ذرة"	٥,٩٩٠,٥٠٠	١٦٧٧	٣,٦٢٨,٠٠٠	١٠١٨	٣,٦٢٨,٠٠٠	١,٠١٥	٣,٦٢٨,٠٠٠	١٠١٦
كفالة إيتام	١١,٠٤٠,٠٠٠	٤٦	١٢,٤٨٠,٠٠٠	٥٢	٢٤,٢٤٠,٠٠٠	١٠١	٩,٦٠٠,٠٠٠	٤٠
زي مدرسي	١٠,٧٥٠,٠٠٠	٤٣٠	٢,٧٠٨,٩٢١	١٧٣	٢,٧٠٨,٩٢١	١٧٣	٢,٧٠٨,٩٢١	١٧٣
فرحة العيد	٢,٢٣٦,٥٠٠	٨٩	١,٣٥٠,٠٠٠	٥٤	١,٣٥٠,٠٠٠	٥٤	١,٣٧٥,٠٠٠	٥٥
مستشفيات	١٦,٨٠٠,٠٠٠	٢٥٠	٢٢,٢٠٠,٠٠٠	٣١٧	٣,٦٠٠,٠٠٠	٦٠	٣,٦٠٠,٠٠٠	٦٠
تأمين صحي	١٦,٤٤٦,٠٠٠	٢٧٤١	٥,٤٨٤,٠٠٠	٩١٤				

نظـام الزكـاة
والضمان الاجتماعي
في المملكة العربية
السعـوديـة

أ/ يعقوب عبدالوهاب الدابل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في محكم كتابه [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بـــها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم] ، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمـــة للعالمين سيدنا محمد بن عبدالله وعلي آله وصحبه .

مقـــدمـــة :

الزكاة لغة هي الطهارة والنمو والبركة والصلاح ، وشرعاً هي قدر معلوم فـــي مال محدد يجب صرفه لفئات محددة بشروط محددة .

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وبفرضها يكون الإسلام قـــد ارســـي دعائم التكافل الاجتماعي بأسمي صورها قبل التشـــريعات الوضعيـــة بمئـــات السنين .

وشروط وجوب الزكاة ـ كما تعلمون هي :-

- **الشرط الأول : الإسلام**

فالزكاة لا تفرض علي غير المسلمين لسببين هما :-

١- أن الزكاة تكليف اجتماعي وحق معلوم للسائل والمحروم ، فهي تؤخـــذ من أغنياء الأمة لترد علي فقائها قياما بحق الأخوة وحق المجتمع وحق الله عز وجل .

٢- أنها عبادة من عبادات الإسلام ودعامة من الدعائم الخمس شأنها شـــأن الشهادتين وإقامة الصلاة .

- **الشرط الثاني : الملكية التامة**

المراد بالملكية التامة للمال : عدم تعلقه بأي حق للآخرين ، مع توفـــر حريـــة المالك للتصرف فيه باختياره ، وأن يكون للمالك جميع ما ينتج من هذا المال ، لذلك فقد اخرج الفقهاء الأموال الموقوفة والمال المملوك بطرق غير شـــرعية من وجوب الزكاة عليها ، أما الديون علي الغي ، فـــأغلب الفقـــهاء يضعـــون الأسس الأتية لوجوب الزكاة عليها :-

١- إذا كان المدين مليئاً وقادراً علي الدفع فتجب الزكاة في الدين ولو لم يتم التحصيل .

٢- إذا كان المدين غير مليئ ووجد شك في إمكانية تحصيل الدين فيتم تزكيته عند قبضة أو تحصيله .. يزكي لسنة واحدة مهما كان عدد سنوات تأخر سداد الدين وهو المرجح من غالبية الفقهاء حيث أعطوه حكم المال الجديد المستفاد ، وهذا يتفق مع تأخذ به المحاسبة من عد الديون المعدومة والمحصلة في سنوات لاحقة إيراداً في سنة التحصيل

- **الشرط الثالث : النماء**

ويقصد به أن يكون المال معداً للاستثمار أو قابلاً لذلك ، وعليه فالأموال المملوكة للأستعمال الشخصي لا تجب فيها الزكاة علي أرجح الأقوال كالسكن الشخصي والحلي المستخدمة للزينة ، وعليه فالزروع والثمار والمواشي السائمة أو المستخرج من باطن الأرض كالموارد الطبيعية يتوافر فيها شرط النماء الفعلي ، وكذلك الأموال وعروض التجارة القابلة للاستثمار وتحقيق الدخول تجب فيها الزكاة .

- **الشرط الرابع : النصاب**

والنصاب المشترط لوجوب دفع الزكاة هو القدر المحدد شرعاً من ذات الخاضع للزكاة والفائض في آخر الحول بعد تلبية الحاجات الأساسية للشخص المزكي .

والأموال الخاضعة للزكاة أنواع ، ولكل نوع نصاب محدد ، فيستقل نصاب كل نوع من نصاب النوع الآخر ، فلا يجب علي مالك المال أن يضم بضها علي بعض لا نوعاً ولا قيمة ليكمل النصاب ، وإن فعل جاز ، ولعله الأفضل من باب الصدقة المستحبة وإبعاداً لماله عن مواطن الريب ، ويظل المال خاضعاً للزكاة سنوياً عد كل حول ما دام الفائض نصاباً أو يزيد .

- **الشرط الخامس : الحول**

ويقصد بذلك مرور اثني عشر شهراً قمرياً علي ملكية النصاب المفترض دفع الزكاة عنه ، هذا الشرط مطلوب في جميع أوعية الزكاة ما عدا زكاة الزروع

والثمار ، والمستخرج من الأرض من معادن فتجب فيها الزكاة حـــال تحقـق الدخل من هذه المصادر ، لذلك فمضي الحول شرط في تزكية رأس المـــال ، أما الربح المتحقق فلا يشترط فيه هذا الشرط لأن حول الربح هو حول أصله ، وهنا يجب عليه اخراج الزكاة عند تمام الحول ويأثم لتأخيرها ، ويجوز لولـــي الأمر إلزامه علي إخراجها بعد تمام الحول عند اكتمال النصاب ، ويبدأ حـــول جديد من يوم إخراج الزكاة إذا كان المتبقي منه نصاباً أو يزيد .

أولا : جباية الزكاة

حيث أن التشريع ونظام الحكم في المملكة العربية السعودية يستمدان أصولـهما من الكتاب والسنة وبعد أن أرسي قواعدها ولم شملها ووحـــد كيانـــها الملـك عبدالعزيز يرحمه الله عمل عل تنظيم جباية الزكاة باعتبار أنها الركن الثـــالث من أركان الغسلام ، فاصدر المرسوم الملكي الكريم رقـــم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ الموافق ٤/٧م١٩٥١م ونصه كما يلي :

[بعون الله تعالي

نحن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل

ملك المملكة العربية السعودية

بناء علي المرسوم الملكـــي رقـم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ وتـاريخ ٢١/محـرم/١٣٧٠هـــ (١٩٥٠/١١/٢م) المتضمن إحداث ضريبة الدخل ، وتنفيذاً لاحكام الشريعة الإسلامية .

وبناءاً علي ما عرضه علينا وزير ماليتنا :

نأمر بما يلي :-

المـادة الأولـي : تعتـبر أحكـام المرســـوم رقـــم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ وتـــاريخ ٢١/محرم/١٣٧٠هـ (١٩٥٠/١١/٢م) خاصة بالأفراد والشـــركات الذيـــن لا يحملـون الرعوية السعودية .

المادة الثانية : تستوفي من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية الســـعودية الزكـــاة الشرعية وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية السمحاء .

المادة الثالثة : تعتبر أحكام هذا المرسوم نافذة اعتباراً من تاريخ تطبيق أحكام المرسوم رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ٢١/محرم/١٣٧٠هـ (١٩٥٠/١١/٢م) .

المادة الرابعة : يبلغ هذا المرسوم لمن يلزم لتنفيذ أحكامه

التوقيع الملكي]

ومن ذلك يتبين أن نظام جباية الزكاة السعودي يتميز بخصائص أساسية وهي :-

١- أن الزكاة تجبي من الأشخاص الذين يحملون الرعوية السعودية ، أما ضريبة الدخل فتجبي من الأشخاص الذين يحملون رعوية غير سعودية .

٢- أن الزكاة تجبي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء كمصدر أساسي للتشريع .

٣- استحقاق الزكاة ي ختام كل عام ابتداءاً من غرة المحرم ١٣٧٠هـ الموافق ١٣/أكتوبر/ ١٩٥٠م .

٤- إن تاريخ سريان نظام جباية الزكاة هو نفس تاريخ سريان مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ٢١/محرم/١٣٧٠هـ (الموافق ١٩٥٠/١١/٢م) .

وعلي إثر صدور نظام جباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ وما لحقه من تعديلات متضمنة كافة الأسس والمبادئ والاجراءات التي تكفل جباية فريضة الزكاة في إطار من قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء ، ومن ذلك علي سبيل المثال ما يلي :-

أ- استحقاق الزكاة في ختام كل عام ابتداءاً من غرة المحرم ١٣٧٠هـ (الموافق ١٩٥١/١٠/١٣م) علي جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية .

ب- اعتبار رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب خاضعة للزكاة .

ج- تقدير الزكاة علي العروض التجارية والمقتنيات النقدية بموجب أقيامها التي تقوم بها في نهاية السنة .

(مفقودة صفحة ٦)

وفضلا عن زكاة عروض التجارة في المملكة ، تفرض الزكاة أيضاً علي الزروع والثمار والمواشي وذلك علي التفصيل الآتي :-

الزكاة علي عروض التجارة :

أنيط بمصلحة الزكاة والدخل مسؤولية تنفيذ نظام فريضة الزكاة بالمملكة العربية السعودية وكل ما يلزم لذلك من فحص وربط وتحصيل الزكاة علي عروض التجارة ، وسعر هذه الزكاة - كما لا يخفاكم - ربع العشر أي ٢,٥% من وعاء الزكاة ، وتفرض زكاة عروض التجارة علي الأموال المعدة للتجارة التي يمتلكها السعوديون ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك علي التفصيل الآتي :-

أ- الأفراد السعوديون ومن يعامل معاملتهم من رعايا دول مجلس التعاون لدل الخليج العربية الذين يزاولون أعمالاً تجارية في المملكة ، والشركات الخليجية العاملة في المملكة والتي يكون جميع الشركاء والمساهمين فيها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج ، أما شركات دول مجلس التعاون المؤلفة من مساهمين من مواطني دول مجلس التعاون ومن غيرهم وتزاول نشاطها في المملكة العربية السعودية فتجبي الضريبة علي نصيب الآخرين من الأرباح ، وتفرض الزكاة علي نصيب مواطني دول مجلس التعاون .

ب- الشركاء السعوديون المتضامنون في :

= شركات التضامن السعودية .

= شركات التوصية السعودية بنوعيها .

ج- شركات الأموال السعودية حيث تكون ملكيتها الكاملة للسعوديين .

د- حصة أو حصص الشركاء السعوديين في الشركات المختلطة (سعودية/غير سعودية) .

طرق المحاسبة الزكوية :

تتم المحاسبة الزكوية تبعاً لحالة المكلف من حيث حسابات نظامية من عدمه ، فالمكلف الذي يمسك حسابات يتم التوصل إلي وعائه الزكوي من خلال دراسة تلك الحسابات وتدقيقها ، وأما المكلف إلي لا يمسك حسابات فتربط الزكاة علي نشاطه تقديرياً وفي إطار القواعد الشرعية ذات العلاقة بتحقيق الفريضة .

وقد أعدت مصلحة الزكاة والدخل الإقرارات الزكوية المطلوبة من مكلفي الزكاة كل بحسب إقراره :-

- الإقرار الزكوي رقم (٣) ويقدمه المكلف الذي يمسك حسابات نظامية حيث يقدم هذا الإقرار مع القوائم المالية والكشوف التفصيلية التحليلية اللازمة .
- الإقرار الزكوي رقم (٤) ويقدمه المكلف الذي لا يمسك حسابات نظامية ، وعادة يكون من فئة المكلفين ذوي الأنشطة الصغيرة التي لا يستدعي أمرها أمساك حسابات .
- الإقرار الزكوي / الضريبي رقم (٢) والذي تقدمه الشركات المختلفة ، أي التي ضمن مالكيها من يخضع للزكاة ومن يخضع لضريبة الدخل ، ويعد من واقع الحسابات المدققة ويقدم ضمن المهلة النظامية أو قبل نهايتها .
- الإقرار المؤقت رقم (١) وتقدمه الشركات المختلطة التي تطلب مهلة لتقديم الإقرار النهائي رقم (٢) لحين تمكنها من استكمال مراجعة حساباتها الختامية .

وبمقتضي هذا الإقرار المؤقت يتم سداد الضريبة والزكاة بصفة مؤقتة عن حصة الشريك الأجنبي والشريك السعودي أو من في حكمه ، وذلك في خلال الموعد النظامي للسداد .

إجراءات قياس الوعاء الزكوي وتحديد الربط الزكوي :

بعد مرحلة حصر المكلفين الخاضعين للزكاة وتسجيلهم وفتح ملفات لهم بمصلحة الزكاة والدخل ، وتقديم الإقرارات الزكوية آنفة الذكر ، تأتي المراحل التنفيذية لقياس وتحديد الربط الزكوي وهي مرحلة الفحص ، ومرحلة الاعتراض ، ومرحلة التحصيل النهائي ، وإصدار شهادات سداد الزكاة ،

وتطبق بعض العقوبات علي المكلفين الذين يتأخرون عن سداد الزكاة كنعـــهم من السفر أو الحجز علي مستورداتهم .

إجراءات الفحص :

الفحص هو الوسيلة العملية لتدقيق الوعاء الزكوي والربط الزكوي الذي صرح به المكلف طبقاً لإقراره المقدم غلي المصلحة مع ما يتعلق به من بيانات ماليـة وتفصيلية وذلك بهدف اطمئنات السلطة الجبائية إلي صحة الإقرار وما صـرح به المكلف ، وفي سبيل ذلك تقوم المصلحة بـــالفحص المكتبـي أو الفحـص الميداني .

فالفحص المكتبي يتم بمراجعة إقرار المكلف ومرفقاته للوقوف علي مدي إلتزام المكلف بقواعد المحاسبة الزكوية النظامية عند إعداد الإقرار وتقديمـــه ، وإذا رأي الفاحص أن بعض البنود تحتاج إلي إيضاح ، أو أن المستندات غير كافية ، فيمكنه أن يستوضح من المكلف كتابة ما يرغب الاستفسار عنه .

أما الفحص الميداني فيحق لمصلحة الزكاة والدخـــل الاطـلاع علـي دفـاتر ومستندات المكلفين ، وعلي كل ما من شأنه أن يبرهن علـــي صحـة إقـرار المكلف من عدمه ، الأمر الذي يتطلب انتقال الفاحص إلي مقر المكلف لإجراء الفحص الميداني المطلوب تمهيداً لقبول الإقرار أو تعديله حسب نتائج الفحـص وبعد الفحص المكتبي أو الميداني يقوم الفاحص بـــاجراء الربـط الزكـوي ، وتختلف الإجراءات في حالة مسك مجموعة الدفاتر النظامية والحسابات عنـها في حالة انتفائها .. وفيما يلي توضيح لذلك :-

أولا : إجراءات قياس وعاء الزكاة في حالة مسك دفاتر منتظمة وحسابات

بمقتضي القرار الوزاري رقـم (٣٩٣) بتـاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـــ (الموافـق ١٩٥١/٥/١٣م) فإن جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجاريـة أو صناعية ملزكة بإمساك دفاتر حسابية منتظمة توضح رأس المال ، والإيـرادات ، والنفقات المتعلقة بالأعمال التي يمارسونها في كل عام حتـــي تكـون هـذه الدفاتر مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة شرعاً ، وقد نصت المادة الرابعة مـن اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الصادرة قرار وزيـــة التجـارة رقـم

(٦٩٩) وتاريخ ١٤١٠/٧/٢٩هـ علي أن تكون هذه الدفاتر معتمدة من الغرفة التجارية .

وتتمثل عناصر وعاء الزكاة في حالة المكلف الذي يمسك حسابات فيما يلي :-

أ- رأس المال المدفوع في أول العام وأي زيادة نطرأ عليه يكون مصدرها الاحتياطيات أو الأرباح المرحلة ، أما إذا كانت الزيادة من مصدر آخر فلا تضاف لوعاء الزكاة غلا بمضي حول عليها .

ب- صافي الربح السنوي في نهاية العام طبقاً لحساب الأرباح والخسائر وقبل إجراء أية توزيعات وبعد تعديله بما يتفق مع متطلبات نظام الزكاة .

ج- الأرباح المرحلة من السنوات السابقة باعتبار أنها بمثابة رأس مال إضلف للمنشأة ، ولا ينظر غلي سابقة سداد فريضة الزكاة عن هذه الأرباح في سنة تحققها حيث أن كل سنة تعتبر مستقلة عن الأخري ، وكذلك الأرباح تحت التوزيع التي لم يقبضها أصحابها .

د- كافة الاحتياطيات والاستدراكات والمخصصات في أول العام حيث أنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة .

هـ- رصيد حساب المنشأة الجاري الدائن أول العام أو آخر العام ايهما أقل حيث أنه يستثمر في أغراض المنشأة ويعد بمثابة رأس مال .

و- الإعانات الحكومية متي تم قبضها فعلا .

ز- القروض المستخدمة لتمويل شراء الأصول الثابتة .

= علي أن يخصم من إجمالي البنود السابقة ما يلي :-

- صافي قيمة الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاكات) وذلك بشرطين :

الأول : أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها .

الثاني : أن تكون قيمة هذه الأصول في حدود رأس المال المدفوع والارباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات ، وكذا حساب صاحب المنشأة الدائن .

- الخسائر الحقيقية المعدلة من قبل المصلحة سواءا كانت تخص نفس السنة المالية أو السنوات السابقة .
- الاستثمارات في منشآت أخري سواءا تمت الاستثمارات داخل المملكة أو خارجها ، مع ضرورة التحقق من إضافة الربح المتحقق عنها لوعاء الزكاة
- نسبة ٨٠% من المواد والمهمات لشركات الكهرباء وشركات نقل الحجاج ، وهذه المواد عبارة عن الكابلات وقطع الغيار وما يماثلها .
- كامل قطع الغيار بالنسبة للمصانع طالما لم تعد للبيع والاتجار فيها .
- رصيد مصاريف التأسيس أو ما قبل التشغيل .

وفي ضوء ما سبق أورد نموذجا مبسطا لقياس وعاء الزكاة في حالة مسك دفاتر منتظمة وحسابات :-

البيان	المبلغ	
	جزئي	كلي
رأس المال المدفوع	××	
يضاف إليه :		
- صافي الربح السنوي المعدل	××	
- الأرباح المرحلة من سنوات سابقة (إن وجدت)	××	
- الاحتياجات والمخصصات والاستدراكات في أول العام	××	
- أرصدة الحسابات الجارية الدائنة للشركاء في أول أو آخر العام أيهما اقل	××	
- الإعانات الحكومية المقبوضة	××	××××
- القروض المستخدمة لشراء أصول ثابتة	××	
إجمالي وعاء الزكاة		
يخصم منه :		
- صافي قيمة الأصول الثابتة (في حدود حقوق الملكية)	××	
- الخسائر الحقيقية لهذه السنة (المعدلة)	××	
- الخسائر المرحلة من سنوات سابقة (إن وجدت)	××	××××
- الاستثمارات في منشأة أخري	××	××××
- قيمة قطع الغيار بالنسبة للمصانع	××	××××
- مصاريف التأسيس أو مصاريف ما قبل التشغيل	××	
صافي وعاء الزكاة		×××
الزكاة الشرعية المستحقة عن العام بواقع ٢,٥%		×××

ثانياً : إجراءات قياس وعاء الزكاة في حالة عدم مسك دفاتر منتظمة

المكلفون الذين لا يمسكون دفاتر حسابات نظامية يقدمون الإقرار الزكوي رقم (٤) والذي يتضمن بنود عناصر يتعين علي المكلف التصريح عنها ، وعلي ضوء هذا التصريح تقوم المصلحة بدراسة الإقرار وإجراء التعديلات متي تطلب الأمر ذلك للوصول غلي صافي وعاء الزكاة عن العام والذي يتمثل - والحالة هذه - في :-

أ- رأس المال ، ويتم تحديده عن طريق المثبت في السجل التجاري أو عقد الشركة ونظامها أو غير ذلك من المستندات .

ب- الربح الصافي آخر العام علي ضوء مجموع العمليات التي قام بها المكلف خلال العام .

وطبقاً للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام فريضة الزكاة ، فانه يحق للمكلف أن يعترض علي ربط الزكاة خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه بالربط ، وفي هذه الحالة يدرس اعتراضه من قبل مصلحة الزكاة والدخل ، فإذا رأت المصلحة موجب شرعي لتعديل الربط تم تعديله وإخطار المكلف بالنتيجة ، وإذا لم تجد سبباً لذلك أحالت الاعتراض إلي اللجنة الابتدائية للنظر في الاعتراضات الزكوية والتي تنظر اعتراض المكلف وتستمع الي وجهة نظره وإلي دفاع السلطة الجباية ، ثم تصدر قرارها الذي يبلغ إلي كل من طرفي الخلاف ، وللجنة الابتدائية أن تنظر في اعتراض الملف وتفصل فيه حتي في حالة تجاوز اعتراضه مدة الستين يوماً المقررة للإعتراض متي كان تأخر تقديم الإعتراض لسبب تقبله اللجنة .

ويحق لكل من المكلف والمصلحة استئناف قرار اللجنة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار ، وتقوم اللجنة الاستئنافية بنظر القرار المستأنف والاستماع إلي وجهة نظر كل من طرفي الخلاف ، ثم تصدر قرارها فيها بحسب الأحكام الشرعية للزكاة علي عروض التجارة والقواعد المحاسبية ذات الصلة ، وتتم مصادقة وزير المالية والاقتصاد الوطني علي قرار اللجنة .. هن ذلك يصبح القرار نهائياً .

الشـــــــهادات

تكاد المملكة أن تكون الدولة الوحيدة التي تقوم مصلحة الزكاة والدخـــل فيـــها بإصدار شهادة زكاة وضريبة للمكلفين المسجلين لديها ، وهذا الضبـــاط مبنـــي علي نص نظامي ورد في نظام المناقصات ، واشترط لمن يريد الدخول فـــي مناقصة حكومية أن يرفق مع العطاء شهادة من مصلحـــة الزكـــاة والدخـــل ، ونفس الضابط مبني أيضاً علي قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ تـــاريخ ١٣ - ١٣٩١/٤/١٤هـــ حيث نص فيه علي حجر القسط الأخير لمن هو متعاقد مـــع الحكومة لحين إبراز شهادة من مصلحة الزكاة والدخـــل تفيـــد قيامـــه بســـداد المستحق عليه ، وعلي إثر هذه النصوص توجب علي المصلحـــة أن تصـــدر شهادات للمكلفين بعدة نماذج أذكر منها نموذجين رئيسين هما :-

أ- الشهادة المؤقتة :

وتفيد قيام المكلف بسداد دفعة تحت حساب الزكاة المستحق عن ســـنة ماليـــة معينة ، أو أنه قدم الحسابات وما زالت قيد الفحص ، ويقتصر الغرض من هذه الشهادة علي الدخول في مناقصات المشاريع الحكومية ، وصرف المســـتحقات من عقود المشاريع (فيما عدا القسط الأخير من العقد) واســـتقدام العمالـــة . ومنح الشهادة المؤقتة له شروط هي :-

- أن يقدم المكلف إقراره المبدئي في موعده النظامي ويسدد الزكاة المســـتحقة بموجبه عن السنة المالية .
- عدم وجود مستحقات زكاة متأخرة السداد عن سنوات سابقة ما لم تكن محل اعتراض من المكلف أمام اللجنة الابتدائية الزكوية ولم يتم البـــت فيـــه أو صدر بشأنها قرار تقسيط .
- أن يحاسب المكلف بموجب قوائم مالية مدققة فلا تعطي الشـــهادة المؤقتـــة للمكلفين الخاضعين للتقدير الجزافي ، بل تسوي تســـديداتهم بصفـــة نائيـــة

ويعطون شهادة نهائية تسري لمدة سنة تالية للسنة التي صدرت عنها الشهادة .

ب- الشهادة النهائية :

تفيد قيام المكلف بسداد كافة التزاماته من الزكاة الشرعية المستحقة عن سنة مالية معينة ، فإذا تمت محاسبة المكلف بموجب حسابات كانت مدة صلاحية الشهادة النهائية ثمانية عشر شهراً تالية لسنة المحاسبة ، وتستخدم هذه الشهادة لصرف الأقساط الأخيرة والمستحقات النهائية من عقود المشاريع ، كما تستخدم في نفس الوقت لتحقيق أغراض الشهادة المؤقتة المذكورة آنفاً .

الإجراءات النظامية في حالة تأخير السداد أو الامتناع عن السداد :

تقوم مصلحة الزكاة والدخل بتطبيق الإجراءات الآتية في حالة امتناع المكلف عن سداد الزكاة المستحقة ، أو تأخير دفعها ، أ في حالة إعطاء معلومات وبيانات غير صحيحة عمداً بقصد التهرب منها :-

١- يجوز منعه من السفر .

٢- يجوز منعه من نقل أمواله خارج المملكة .

٣- يجوز منعه من مزاولة أعماله في المملكة مؤقتاً أو نهائياً .

٤- يجوز وقف استيراداته وتطبيق نظام جباية أموال الدولة لتحصيل الزكاة المستحقة عليه وعند تصفية النشاط يكون للسلطة الجبائية حق الأولوية علي جميع ممتلكات الأشخاص المدينين بالزكاة أو ملزمون بتوريدها ، وتحصل الحكومة دينها مرجحاً علي كل دين .

٥- حجز الأقساط النهائية من عقود المشاريع التي ينفذها المكلف للحكومة أو للقطاع الخاص وتوريد مبالغ الأقساط النهائية لخزينة المصلحة سداداً للزكاة المستحقة .

ويقتصر دور السلطة في المملكة العربية السعودية علي جباية الزكاة وإيداعها مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) في حساب خاص بها لصرفها علي مستحقيها من مستفيدي الضمان الاجتماعي ، وتتولي تنظيم الصرف

والإشراف عليه مصلحة الضمان الاجتماعي إنفاذاً للمرسوم الملكي الكريم رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٨٥/١٠/٢٠هـ .

والجدير بالذكر في هذا الإطار أنه عند إعداد الميزانية العامة للدولة في كل سنة مالية يتم رصد اعتماد إضافي بها لمساندة حصيلة الزكاة بما يغطي أوجه الصرف المخصصة وفق ما تحرص عليه حكومة المملكة العربية السعودية من ارساء قاعدة التكافل الاجتماعي الذي يتميز وينعم به مجتمعنا الإسلامي ، وتجلي ذلك في توجيه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز بزيادة مخصصات الضمان الاجتماعي في عام ١٤١٣/١٤١٤هـ بالتدريج حتى وصلت نسبة الزيادة المقررة للفرد الواحد ١٣٨% ، ونسبة ٤٣% للأسرة المكونة من سبعة أشخاص ، كما أنه في ميزانية العام الماضي ١٤١٧/١٤١٨هـ وجه يحفظه الله بزيادة قوائم المستحقين للضمان الاجتماعي.

زكاة الأنعام

أشارت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ بان (يستمر علي تقدير زكاة المواشي والأنعام والزروع وفقاً للاوامر والتعليمات الصادرة بكيفية تحقيقها وتحصيلها علي مقتضي الأحكام الشرعية بحيث تؤخذ علي نفس الطريقة الجاري العمل بها الآن) .

ويعني ذلك أن تنظيم جباية وتحصيل زكاة الأنعام والزروع كان سابقاً علي صدور نظام زكاة عروض التجارة بمدة طويلة ، وأنشئت هذا الغرض "إدارة الزروع والثمار والأنعام" بوزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وأسند إليها جباية وتحصيل زكاة الأنعام بواسطة الجباة من عمال الحكومة وموظفيها .

تشكيل عوامل الجباية وحصر واجباتها :

يقوم علي جباية زكاة المواشي لجان تسمي (العوامل) وتنقسم عوامل الجباية قسمين قسم يخرج في فصل الصيف ، وآخر يخرج في فصل الشتاء وكل العوامل تخرج مركزياً من الرياض .

وتتكون العاملة من رئس وأمير فرق وكاتب وقابض ونظير وخوياء (مرافقون) وأدلة وطباخين وقهوجية ، تتولي وزارة الداخلية اختيار رؤساء العوامل وأمراء الفرق والخوياء والأدلاء ورجال الحملة ، وتتولي وزارة المالية اختيار الكتاب والقباض .

وتقوم هذه العوامل بجباية الزكاة من المكلفين عيناً ونقداً حسب الظروف وحالة كل مكلف ، وقد نظمت واجبات (العوامل) علي الوجه الآتي :-

١- استلام الزكاة عيناً ، ومن يرغب في أداء زكاته نقداً فتحسب بالسعر الدارج للمواشي في محل دفعها وتدفع الزكاة بالعملة السعودية .

٢- تتولي المحاكم الشرعية أو القضاء المرافقون للعوامل تقدير أسعار المواشي بحسب الزمان والمكان والجدب والخصب ، وتخطر بها العوامل للتمشي بموجبها وتزود وزارة المالية ووزارة الداخلية بنسخة من التسعيرة والتقديرات من قبل مقدريها مباشرة ، وعلي كل عاملة أن ترفق الوثيقة الخاصة بالتقدير .

٣- علي جميع أفراد العاملة القيام بحصر أعداد المواشي الفعلية من الإبل والضان التي يمتلكها كل فرد ، وفرز كل نوع علي حدة في كشوفات مرتبة موضحاً بها نوع المورد وعدد المواشي التي عليه ، وتسجل هذه

المعلومات في الوثائق الرسمية المعتمدة من وزارة المالية علي ان تكـــون غير قابلة للتعديل والشطب .

٤- يتحتم علي أفراد العاملة من أمير وكاتب وقابض ونظير الوقوف علـــي قطعان الماشية وعدها وتمييزها بالعلامة المميزة التي تعطي لهم من قبـــل الجهات المختصة ، ويجوز للعاملة - بناء علي موافقة الجهات المختصـــة - أن تسمح للمكلفين بوسم مواشيهم وفق الترتيبات التي تراها مناسبة ، ومـــن لا يتواجد في الزمان والمكان المحددين ولا يلتزم بتعليمات الجباية يســـقط حقه في الإعانة ، وتجبي زكاته التي يريد دفعها مقابل تسليمه سند رســـمي خلاف وثيقة الإعانة .

٥- تحدد وزارة الداخلية (إدارة المجاهدين) بواسطة مساحين الموارد التي تمر بها العوامل علي خريطة واضحة تبين نوعية الموارد وحدودها كتابـــة وبشكل يسمح بالتعريف به للعاملة والمكلفين ، وتوزع هذه الخريطة علـــي جميع العوامل كل بحسب حدوده ، وتزود المنـــاطق بصـــورة مـــن هـــذه الخريطة ، وتبقي لديهم مرجعاً ثابتاً ، كمـــا تـــزود الجـــهات المختصـــة بتجهيزهم بصورة منها أيضاً .

٦- تحدد المدة اللازمة لكل مورد من الموارد الكبيرة من خمسة غلي عشرة ايام كحد أقصي وبقية الموارد حسب حجمها من يومين غلي خمسة أيـــام علي الأكثر ، أما الموارد التي لا توجد بها مواشي بسبب نضوب المـــاء أو غيره فتترك ويعمل محضر بذلك .

٧- يتم وسم الماشية بوضع رقم في راس الضان وفي الفخد الأيمن للإبـــل ، وتوضح العلامة بشكل يمنع تكرار عدها ، ويبلغ المكلف بوضـــع الوســـم بلون معين ن في حين يكلف آخر بوسم مواشيه بلون آخـــر ، وإذا تعـــدد المكلفون ولم تكفي الألوان فيبلغ كل مكلف بوضع علامـــة تختلـــف عـــن غيرها ، وفي جميع الأحوال يسجل نوع العلامة ولونها في وثيقة الزكـــاة ومكان الجباية وفي الكشوفات التي تقدم لوزارة المالية .

٨- تقوم كل عاملة بإعداد تقرير مفصل عن الأعمال التي قامت بها ، والمشاكل والصعوبات التي واجهتهم إبان قيامهم بمهمة الجباية ، مع إبداء مقترحاتهم والحلول التي يرونها مناسبة ، ويقوم مسئول من وزارة المالية وآخر من وزارة الداخلية وثالث من ديوان المراقبة العامة بمتابعة أعمال العوامل ، ويجوز أن تقتصر المتابعة علي ممثلين لجهتين منها .

زكاة الزروع والثمار

جرت العادة في المملكة العربية السعودية علي تقدير وعاء الزكاة والثمار بطريقة الخرص من قبل لجان تشكل لهذا الغرض تعرف بعوامل الخرص من موظفي الحكومة وغيرهم ، كما جرت العادة فيها علي توزيع حصيلة هذه الزكاة بواسطة لجان تشكل لهذا الغرض تعرف بعوامل التوزيع ، وقد أوكل غخراجها إلي وزارة المالية والاقتصاد الوطني منذ ثلاثين سنة تقريباً ، فخصصت الوزارة لهذا الغرض (إدارة زكاة الزروع والثمار والأنعام) .

وعدد عوامل الخرص في منطقة نجد سنة عشر عاملة تخرج ثلاث مرات في كل عام في موعد تحدده وزارة الزراعة والمياه مرتبط بنضج الثمار : مرة لخرص التمور ، وأخري لخرص القمح ، وثالثة لخرص الذرة ، وكل عاملة مكونة من أربعة أشخاص (رئيس ، وعضو ، وكاتب ، وخوي "مرافق") .

وبعد انتهاء العوامل من أعمال الخرص تسلم بيانات الخرص لمديرية الإيرادات العامة بوزارة المالية حيث يجري تدقيقها ، كما تسلم نسخة من نفس البيانات للإمارات (المحافظات) كل في جهته ، ومن ثم يتم توزيع الزكاة علي الفقراء المستحقين عن طريق لجنة من الأمارة والمحكمة وهيلة الأمر بالمعروف في كل جهة ، ويتم بعث بيانات التوزيع لوزارة المالية لتقوم بمراجعتها ومن يصرف استحقاق لجان التوزيع ، ويتم التوزيع عن طريق

إحالة الفقراء والمستحقين علي أصحاب المزارع لاستلام الزكـــاة منـــهم كـــل حسب نصيبه عيناً ، ويتم توزيع زكاة كل جهة علي فقرائها .

زكـــاة الغـــــلال

اعتباراً من محصول موسم عام ١٤٠٣هـ تقرر أن تقـــوم المؤسســـة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق في المملكة العربية السعودية بحصـــــر زكاة القمح المستحقة علي كل مزارع وحجزها من المنبع ثـــم توريدهـــا أولا بأول لحساب وزارة المالية والاقتصاد الوطني وذلك عن إنتاج القمـــح الـــذي تشتريه الصوامع من المزارعين وفق ترتيبات معينة تمت بين ممثلـــي وزارات الداخلية والمالية والزراعة والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ، وبناءاً عليه خرجت جباية زكاة القمح من دائرة عمل لجان الخرص والتوزيع .

ثانياً : توزيع الزكاة

تقدم الكلام في أن مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية هي إحدي الجهات الحكومية الجبائية ، تختص بعمليات تحقيق فريضة الزكاة وجبايتها علي عروض التجارة ، وينتهي دور المصلحة المنوط بها عند توريد كامل حصيلة الزكاة لصندوق مصلحة الضمان الاجتماعي بمقتضي المرسوم الملكي الكريم رقم ١/٥/٦١ بتاريخ ١/٥م١٣٨٣هـ الآتي نصه :

بعون الله تعالي

باسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع علي الأمر الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٨١/١٠/٩هـ .

وبعد الاطلاع علي المادتين (١٩ ، ٢٠) من نظام مجلس الوزراء والصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع علي المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤ وتاريخ ١٣٧٠/٦/١٩هـ ، ورقم ٨٧٩٩/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٧/٩/٨هـ ورقم ٢/١٧/ ٥٧٧ في ١٣٧٦/٣/١٤هـ ، وبعد الاطلاع علي قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٥ وتاريخ ١٣٨٢/١٢/٢٩هـ .

بناءا علي ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هو آت :

أولا : تجبي الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة .

ثانياً : تورد جميع المبالغ المستحصله إلي صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي

ثالثا : علي رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع]

أما زكاة الزروع والثمار والأنعام فتتم جبايتها عن طريق وزارة المالية والاقتصاد الوطني كما سبق ذكره ، كما أن زكاة القمح تستقطع مباشرة من المنبع لدي المؤسسة العامة

لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ، ومن ثم يتم توريدها إلـــي وزارة الماليـــة والاقتصـــاد الوطني .

وقد أنيطت عملية توزيع جميع أنواع الزكوات بوكالة الوزارة لشئون الضمان الاجتمـاعي التابعة لوزرة العمل والشئون الاجتماعية بموجب المرسوم الملكي رقـــم (١٩) وتـــاريخ ١٣٨٢/٣/١٨هـــ وفيما يلي نصه :-

بعونه تعالي

نحن سعود بن عبدالعزيز ال سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الأطلاع علي المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكـــي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/١٢هـــ .

وبناءاً علي قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٣٨٢/٣/١٥هـــ

وبناءاً علي ما عرضه علينا مجلس الوزراء .

نرسم بما هو آت :

أولا : نصادق علي نظام الضمان الاجتماعي بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً : علي رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل والعمال والشـــئون الاجتماعيـــة تنفيـذ مرسومنا هذا .

وبناءاً عليه فإن مصلحة الضمان الاجتماعي في المملكـــة العربيـــة الســـعودية تتكفل بتوزيع حصيلة جباية الزكاة بأنواعها في مصارفها حسبما تقتضـــي بـــه الشريعة السمحاء ما عدا مصرف العاملين عليها فإن الحكومة السعودية تتحمـل نفقاتهم ، وبهذا افسحت المجال لتوزيع الزكاة علي مصرف الفقراء والمســـاكين بصورة أكبر وهم من بين الذين ورد حصرهم في الآيـــة الكريمـــة : [إنمـــا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبـــهم وفـــي الرقـــاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل] .. صدق الله العظيم .

إذا فالضمان الاجتماعي هو مجموعة الأنظمة التي وضعتها الدولة لحماية الفرد في حاضره ومستقبله حماية تجعله يعيش وأسرته في مستوي الكفاية المعيشـــية وتمتد هذه الحماية إلي اسرته من بعده .

أهداف الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية :

للضمان الاجتماعي هدفان رئيسيان طبقاً لما تقضي بـــه الشـــريعة الاســـلامية السمحاء وهما :-

أولا : هدف وقائي .. للقضاء علي أسباب اعوز والحاجة عن طريـــق إحـــدي الوسائل الآتية :

أ- تهيئة العمل لكل شخص قادر عليه وبذلك يعتمد علي نفسه في كسب قوته .

ت- تدريب العجزة وتأهيلهم مهنياً علي أعمال تتفق وقدراتـــهم وإمكانياتـــهم واستعداداتهم وألحاقهم بأعمال تتناسب مع هذه القدرات .

ج- وقاية الأفراد من الفقر والجهل والمرض لتتفتح لهم ظروف العمل والكسب

ثانياً : هدف علاجي .. لمساعدة الأشخاص الذين حلت بهم الحاجة والعوز عن طريق إحدي وسيلتين هما :-

أ- تقديم المساعدات للأفراد والأسر المحتاجة التي أصبحت في حاجة ماســـة غلي المساعدة لفقد العائل أو عدم وجود مورد أو لعجز كلي عن العمـــل أو غير ذلك من الأسباب ، وذلك بصرف التأمين المستحق إذا كانت الأسرة أو الفرد مستفيداً من إحدي نظم التأمينات الاجتماعية أو صرف المســـاعدات الاجتماعية من ميزانية الدولة إن كانت الحالة من غير الفئات المستفيدة مـن نظم التأمينات الاجتماعية .

ب- توفير الخدمات العامة كالعلاج المجاني بالمستشفيات والتعليم المجاني .

وأهم ملامح نظام الضمـــان الاجتمـــاعي في المملكـــة العربيـــة السعوديـــة ما يلي :-

١- للأشخاص الآتي بيانهم الحق في الحصول علي معاش طبقاً لأحكام هـذا النظام :

أ- اليتامي ، ويعتبر مجهول الأب أو مفقودة في حكم اليتيم .

ب- العاجزون عن العمل عجزاً كلياً بسبب الشيخوخة أو لغـــير ذلـــك مـــن الاسباب الصحية .

ج- المرأة التي لا عائل لها .

٢- يستحق معاش اليتيم كل يتيم لا يزيد عمره عن ثمانية عشر عاماً سواءاً كان ذكراً أو أنثي .

٣- يستحق معاش العجز بسبب الشيخوخة كل من تجاوز الستين من عمره وأثبت الفحص الطبي عدم قدرته كلياً علي العمل .

٤- يستحق معاش العجز الكلي كل من أثبت الفحص الطبي عدم قدرته كلياً علي العمل .

٥- يستحق معاش المرأة التي لا عائل لها لكل امرأة تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها وليس لها عائل ، وبغض النظر عما إذا كانت غير متزوجة أو مطلقة أو أرملة .

٦- يستحق المعاش إذا لم توجد أماكن في دور الرعاية والملاجئ لاستقبال مستحقي المعاش في الحالات التي يجيز فيها النظام إدخال مستحق المعاش هذه الأماكن ، ويسقط حق المستفيد من المعاش إذا رفض دخول الأماكن ، كما أن رعاية مستحق المعاش في هذه الأماكن تسقط حقه في المعاش طالما هو متمتع بتلك الرعاية .

<u>إجراءات صرف المعاش :</u>

دلت نصوص نظام الضمان الاجتماعي علي هذه الإجراءات فيما يلي :-

١- يقدم طالب المعاش طلباً إلي مكتب وزارة العمل والشئون الاجتماعية في محل إقامته وذلك علي الاستمارة المعدة لذلك والتي تحوي كافة البيانات اللازمة عن حالة طالب المعاش ومدي استحقاقه للمعاش ، علي أن يرفق بها السندات المؤيدة لصحة بياناته ويصدق عليها من قاضي الجهة التي يقيم فيها .

٢- تقوم مصلحة الضمان الاجتماعي بإخطار مقدم الطلب في خلال ثلاثة أشهر علي الأكثر من تاريخ تقديمه بقرارها في شأن استحقاقه أو عدم استحقاقه للمعاش ، ويجوز للطالب أن يتظلم من قرار مصلحة الضمان الاجتماعي إلي وزير العمل والشئون الاجتماعية ، وللوزير أن يأمر بما يراه في هذا الخصوص .

٣- في حالة استحقاق الطالب للمعاش تسلم له بطاقة طبقاً للنموذج الذي يقرره وزير العمل والشئون الاجتماعية يصرف له بموجبها المعاش علي أربعة أقساط ، ويحسب القسط الأول ابتداءاً من اليوم التالي لانقضاء أربعة أشهر من تاريخ الطلب ، فإذا لم تسلم البطاقة لمسحق المعاش جاز له أن يعتبر إخطاره عن أحقيته للمعاش بمثابة بطاقة يصرف بموجبها استحقاقه إلي أن تسلم له البطاقة .

٤- يجب علي مستحق المعاش أن يقدم لمكتب وزارة العمل والشئون الاجتماعية في محل إقامته إقراراً خلال النصف الأول من شهر رجب من كل عام عن حالته المالية والعائلية وفقاً للأوضاع التي تقررها مصلحة الضمان الاجتماعي ، وإذا كان مستحق المعاش وحيداً وتوفي ، فعلي الأخصائي المشرف علي المنطقة في أعمال الضمان تبليغ نبأ وفاته إلي مكتب وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

٥- إذا ثبت أن مستحق المعاش أدلي ببيانات غر صحيحة كان من شأنها تقرير معاش لا يستحقه أو رفع قيمة المعاش المستحق ، فلمصلحة الضمان الاجتماعي في حرمانه من المعاش جزئياً أو كلياً ، كما يجوز مطالبته بما حصله دون وجه حق .

المساعدات الاجتماعية :

تقوم مصلحة الضمان الاجتماعي بصرف مساعدات نقدية أو عينية في حدود الاعتمادات المقررة للأفراد والأسر المحتاجة والتي لا ينطبق عليها نظام المعاشات وذلك في حالات الكوارث والحريق والسيول وغيرها من الحالات التي يقدر وزير العمل والشئون الاجتماعية ضرورة تقديم مساعدات فيها .

ويمر صرف المساعدة الاجتماعية بعدة اجراءات تبدأ بتقديم طلب لمكتب وزارة العمل والشئون الاجتماعية في محل إقامة الطالب وذلك علي الاستمارة الرسمية المعدة ، ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له مصدقاً عليه من قاضي منطقته ، علي أنه في حالات الاستعجال القصوي لا يتقيد الطالب بهذه الإجراءات .

وتقوم مصلحة الضمان الاجتماعي بإبلاغ الطالب بأحقيته أو عدم أحقيته للمساعدة خلال ثلاثة أشهر علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حـــالات الاستعجال القصوي يجب صدور القرار خلال ثمانية وأربعيـــن ســـاعة علـــي الأكثر من تقديم الطلب .

هذا ويتم صرف المعاش أو المساعدة الاجتماعية لكل مستحق بموجـــب شيك علي بنك من البنوك الموجودة ي البلدة التي يقيم بها ذلك المستحق ، أمـــا الجهات التي لا يوجد بها بنوك فيكون الصرف من قبل لجنة مكونة من مديـــر الشرطة ومدير المالية ومساعد القاضي يشترك معها مدير مكتب الضمان كمـــا نص علي ذلـــك قـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم ٢٣٢٦ الصـــادر بتـــاريخ ١٣٨٦/١/٢٦هـــ .

كان هذا عرض سريع وموجز لنظامي وموجز لنظامي الزكاة والضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية ، وكما اتضح لكم فإن هذين النظـــامين يكمل أحدهما الآخر لتفعيل فريضة الزكاة الشرعية تحقيقـــاً وربطـــاً وجبايـــة وتوزيعاً للوصول بالجماعة غلي تضامن اجتماعي معين ، فآمل أن أكون قـــد وفقت في تسليط الضوء علي هذا الركن الثالث من أركان الإســـلام تشـــريعاً وتطبيقاً تلك التجربة الرائدة التي خاضتها المملكة العربية السعودية وتفـــاعلت معها منذ نصف قرن .

متمنياً للجميع التوفيق في هذه الندوة المباركة إن شاء الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،